

MM/LD/WG/20/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 16 سبتمبر 2022

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة العشرون

جنيف، من 7 إلى 11 نوفمبر 2022

التبعية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

المقدمة

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") الوثيقة MM/LD/WG/19/5 في دوراته التاسعة عشرة التي عُقدت في جنيف في الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2021¹ واستكشفت الوثيقة إمكانية تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات، والحد من الأسباب التي يُستند إليها في وقف أثر العلامة الأساسية مما يؤدي إلى شطب التسجيل الدولي، فضلاً عن إمكانية إلغاء الأثر التلقائي للتبعية.

2. وعقب المناقشات المستندة إلى الوثيقة MM/LD/WG/19/5، أشار الفريق العامل إلى أنه يحدّد تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات، وطلب من الأمانة أن تعدّ وثيقة عن إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") تحقيقاً لهذا الغرض، وعن الخيارات الممكنة الأخرى لتنفيذ التقليص المقترح². وإضافةً إلى ذلك، طلب الفريق العامل من الأمانة أن تعدّ وثيقة أخرى تستكشف خيارات أخرى بشأن التبعية، لكي يناقشها في دورته المقبلة. وهذه الوثيقة تلبّي الطلب الثاني.

1 انظر الوثيقة MM/LD/WG/19/5 "التبعية".

2 انظر الوثيقة MM/LG/WG/20/5 "إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل المادة 6 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات".

3. ويرتكز مبدأ التبعية على المادة 6(2) و(3) من البروتوكول. وقد ناقش الفريق العامل باستفاضة خيارات متنوعة تتعلق بإمكانية تعديل مبدأ التبعية في دورات سابقة دون التوصل إلى توافق في الآراء.³ وبناء على طلب الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة، تلخص هذه الوثيقة خمسة خيارات تتعلق بالتبعية ناقشها الفريق العامل في الماضي.

خيارات أخرى تتعلق بالتبعية

إلغاء التبعية

4. في المناقشات السابقة للفريق العامل، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإلغاء التبعية لأن ذلك من شأنه أن يزيد اليقين القانوني لدى أصحاب العلامات التجارية، وأن يزيل عيباً متصوراً يُؤخذ على نظام مدريد. وكثيراً ما تكون التبعية سبباً لعدم استخدام النظام، وينظر إليها أصحاب العلامات التجارية على أنها عقبة. أضف إلى ذلك أن إلغاء التبعية من شأنه أن يبسط نظام مدريد ويقلل عبء العمل الملقى على عاتق المكاتب والمكتب الدولي.

5. ولإلغاء التبعية، سيلزم حذف الفقرتين (3) و(4) من المادة 6 من البروتوكول، وتعديل الفقرة (2)، لإقرار أن التسجيل الدولي منفصل عن العلامة الأساسية. وستتطلب هذه التغييرات عقد مؤتمر دبلوماسي على النحو المُقرَّر في المادة 11(2)(أ) من البروتوكول.

تقليص فترة التبعية

6. عقب المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، بدأ أن خيار تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات يحظى بتأييد واسع من جانب الوفود. ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى الوثيقة MM/WG/20/5²، التي تتناول هذا الخيار بالتفصيل بناء على طلب الفريق العامل.

الحد من الأسباب

7. إن استبعاد أسباب معينة، مثل تلك التي تُثار تلقائياً ولا نسري إلا في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ، سيساعد على تعزيز اليقين القانوني لأصحاب العلامات التجارية الذين يستخدمون نظام مدريد. كما أن الحد من الأسباب سيحافظ على تحقيق توازن عادل بين مصالح أصحاب التسجيلات والغير على حد سواء، لأن مكاتب المنشأ ستظل قادرة على إخطار المكتب الدولي بتوقف سريان العلامة الأساسية، الناجم عن نشاط يقوم به الغير، بناءً على الاعتراض أو الاحتجاج بسوء النية.

8. ولكن الحد من الأسباب سيستلزم أيضاً تعديل المادة 6(3) من البروتوكول، وهو ما سيتطلب أيضاً عقد مؤتمر دبلوماسي.

إلغاء الأثر التلقائي للتبعية

9. يُشطب التسجيل الدولي بناءً على طلب مكتب المنشأ، عقب توقف سريان العلامة الأساسية. ويجوز شطب التسجيل الدولي، وهو ما يؤدي إلى فقدان الحقوق في كثير من الأقاليم، ليس بسبب نقض أساسي متعمد، ولكن، مثلاً، بسبب إجراء اتخذته طرف آخر ضد العلامة الأساسية، دون أن يكون لذلك الطرف الآخر أي مصلحة، أو الأهم أي حق، في الطعن في حماية العلامة في أي طرف من الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أو بعضها.

10. ولتجنب الوضع المُوضَّح أعلاه، يمكن تعديل المادة 6(3) من البروتوكول بحيث لا تنص على أن توقف سريان العلامة الأساسية يؤثر تلقائياً على التسجيل الدولي. وإضافةً إلى ذلك، يمكن تعديل الفقرة (4) من المادة نفسها لتشترط على مكتب المنشأ ألا يقوم بإخطار المكتب الدولي والتماس شطب التسجيل الدولي إلا بناءً على طلب الطرف الآخر المعني.

11. ولكن إلغاء الأثر التلقائي سيستلزم أيضاً تعديل المادة 6(3) من البروتوكول، وهو ما سيتطلب أيضاً عقد مؤتمر دبلوماسي.

³ انظر الوثيقة MM/LD/WG/17/6 "التقليص الممكن في فترة التبعية"، والوثيقة MM/LD/WG/18/7 "التبعية"، والوثيقة MM/LD/WG/19/5 "التبعية".

تعليق (تجميد) العمل بمبدأ التبعية

12. في دورات سابقة للفريق العامل، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لتعليق (تجميد) العمل بالفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 6 من البروتوكول مؤقتاً. ويمكن اعتبار تعليق العمل بمبدأ التبعية حلاً مؤقتاً، لفترة معقولة، لإتاحة الوقت اللازم لتحليل الأثر الذي سيحدثه على أصحاب العلامات التجارية وعلى استخدام نظام مدريد.
13. وقد أكدت الممارسات السابقة إمكانية تعليق العمل بحكم سار وارد في معاهدة، وذلك في أكتوبر 2016، عندما قررت جمعية اتحاد مدريد (المُشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية") تعليق العمل بالفقرتين (1) و(2) من المادة 14 من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.⁴
14. وكذلك يمكن للجمعية أن تقرر تعليق العمل بالفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 6 من البروتوكول. ويمكن أن يخضع هذا القرار لاستعراضات دورية لقياس أثره. ويمكن للجمعية أن تلغي قرارها في أي وقت، مع الحفاظ بحرص على حقوق أصحاب العلامات الذين استفادت تسجيلاتهم الدولية من التدبير المؤقت.
15. وتعليق العمل بالفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 6 من البروتوكول هو الخيار الوحيد الذي يدخل في إطار اختصاصات الجمعية، والخيار الوحيد الذي لن يتطلب عقد مؤتمر دبلوماسي من بين جميع الخيارات الممكنة الموضحة أعلاه.
16. كما أن تعليق العمل بالفقرات المذكورة سيوفر مزيداً من اليقين القانوني لأصحاب التسجيلات الدولية. وستزداد قوة التسجيلات الدولية، لأن مصيرها لن يعد يعتمد على العلامة الأساسية، وسيُعزّز اليقين القانوني. وأما في سياق توسيع نطاق التجارة العالمية، فيكتسي تعزيز الحماية القانونية للتسجيل الدولي أهمية قصوى للشركات ذات الانتشار الدولي.
17. وقد ناقش الفريق العامل الخيار الممكن المتمثل في تعليق العمل بالمادة 6(2) و(3) و(4) من البروتوكول في دورته الثانية عشرة⁵ دون التوصل إلى توافق في الآراء.

18. إن الفريق العامل مدعو إلى:

"1" النظر في هذه الوثيقة وتقديم تعليقاته عليها؛

"2" تقديم توجيهات إلى المكتب الدولي بشأن ما إذا كان يلزم القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المواضيع.

[نهاية الوثيقة]

⁴ انظر الوثيقتين MM/A/50/3 "اقترح بشأن حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده" وMM/A/50/5 "التقرير".

⁵ انظر الوثيقة MM/LD/WG/12/4 "اقترح تعليق العمل بالمواد (2) و(3) و(4) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق".